

الحصول على المعلومات كحق انساني اساسي بين التكريس الدستوري والتنظيم القانوني
"دراسة مقارنة بين التشريع الامريكي والجزائري"

Access to information as a basic human right between constitutional enshrinement and
legal regulation "A comparative study between the American and Algerian legislation"

مهداوي عبد القادر

جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر

mahdaouiaek@univ-adrar.dz

خالي خديجة*

- جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر

khalikhadidja0408@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/14

تاريخ المراجعة: 2023/02/12

تاريخ الإيداع: 2022/11/25

ملخص:

يعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق والحريات العامة التي تتفق اغلب الدساتير على منح المشرع صلاحية سن قوانين تبين كيفية ممارسته وتحديد نطاق ومجالات تطبيقه، وسواء كان ذلك بموجب قوانين خاصة او عامة، ولقد توصلنا من خلال استقراء النصوص القانونية الناظمة لحق الحصول على المعلومات في النظام الامريكي والجزائري أن إحالة مسألة تنظيم هذا الحق إلى القوانين العامة فقط لا تكفل حماية فعالة لهذا الحق لا من حيث الاجراءات ولا من حيث نطاق التطبيق.

الكلمات المفتاحية: الدساتير؛ التشريعات؛ المعلومات؛ الهيئات العامة؛ الانظمة الدستورية.

Abstract:

The right to information is one of the general rights and freedoms that most constitutions agree on granting the legislator the power to enact laws that show how to exercise it and determine the scope and areas of its application, whether under private or public laws, and we have reached through extrapolation of the legal texts regulating the right to obtain information in the system The American and the Algerian point out that referring the issue of regulating this right to general laws only does not guarantee effective protection for this right, neither in terms of procedures nor in terms of scope of application.

Keywords : constitutions; legislation; the information; public bodies; constitutional systems.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر موضوع حق الحصول على المعلومات من المواضيع التي حظت ولا زالت تحظى باهتمام الباحثين لا سيما على المستوى الوطني، نظرا لحدثة الاعتراف الرسمي والصریح بهذا الحق في النظام الجزائري، ولقد طرح غياب الإطار القانوني الخاص الذي ينظم كيفية ممارسة هذا الحق؛ رغم تكريسه بنص صريح منذ دخول التعديل الدستوري لسنة 2016 حيز التنفيذ، والذي تم التأكيد عليه مرة أخرى في تعديل سنة 2020، اشكالات عديدة من حيث شروط واجراءات الممارسة.

ولان حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق الحديثة النشأة نسبياً، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على جذور فكرة الحصول على المعلومات التي اصبحت اليوم تحظى باعتراف دولي وداخلي على انها من الحقوق والحريات الانسانية الاساسية، وذلك قبل البحث في آليات تكريسه على المستوى الداخلي، ثم نحاول تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تكريس وتأطير ممارسة حق الحصول على المعلومات-على وجه الخصوص- النظام الأمريكي، وذلك بهدف الاستفادة من تجربتهم في هذا المجال، ومن ثم محاولة المساهمة في ايجاد بيئة ومناخ قانوني ملائم يكفل ممارسة فعلية لهذا الحق تتماشى مع التوجهات الحديثة في مجال كفالة حماية هذا الحق.

وبناء على ذلك ننتقل في هذه الدراسة من اشكالية تمت صياغتها على النحو التالي: في الوقت الذي يشق فيه حق الحصول على المعلومات طريقه نحو العالمية اعترافاً وتكريساً، هل وُفق النظام الجزائري في ضمان ممارسة فعلية لهذا الحق في ظل عدم وجود اطار قانوني خاص ناظم له بالمقارنة مع نظيره الأمريكي؟

من اجل ايجاد اجابة للإشكالية المطروحة اعلاه سنحاول معالجة الدراسة بالاعتماد على المنهج التاريخ بغرض البحث عن الجذور التاريخية لحق الحصول على المعلومات، ونعتمد كذلك على المنهج التحليلي الذي نراه مناسباً لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات، علاوة على ذلك نستخدم المنهج المقارن بغرض اجراء مقارنة بين النظام الجزائري ونظيره الأمريكي في مجال كفالة حماية حق الحصول على المعلومات.

بناء على ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين، تمحور المحور الاول حول الاطار النظري والتاريخي لحق الحصول على المعلومات، وتعلق المحور الثاني بالاطار الدستوري والقانوني المكرس لحماية وممارسة هذا الحق على الصعيد الوطني والامريكي.

المحور الاول: الحصول على المعلومات حق حديث النشأة ام حديث الاعتراف: قراءة في ظروف النشأة والمفهوم

لقد حظي حق الحصول على المعلومات باهتمام الكثير من الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية كونه يعد من الحقوق والحريات الحديثة نسبياً، ويعتبر موضوع البحث عن جذور نشأته من بين الموضوعات التي اثارت

اهتمام الكثيرين، كما طرحت حادثة نشأة هذا الحق في الاطر القانونية الدولية والداخلية اشكالات عديدة حول مفهوم وعناصر تطبيقه.

أولاً- نشأة وتطور حق الحصول على المعلومات:

كشفت الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت مسألة البحث في ظروف نشأة فكرة الحصول على المعلومات وتطورها إلى حق انساني اساسي أن جذور هذه الفكرة يرجع إلى مجموعة من التطورات والاحداث المتراكمة التي عاشتها شعوب العالم، وفي هذا الاطار ذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن حق الحصول على المعلومات لم يكن هدية او منحة من المشرع وانما هو حق فرض وجوده بالقوة، تزامناً مع بروز مبدأ العلانية في الاعمال التي تقوم بها الدولة والذي تطور بفضل أفكار فلاسفة عصر التنوير على رأسهم جون لوك (John Locke 1704 - 1632)⁽²⁾، وجون ستيوارت ميل (John Stuart Mill)⁽³⁾، ولقد تجسدت صورة مبدأ العلانية جلياً من خلال كفالة حرية الرأي والتعبير للشعوب، وتفعيل دورهم في المشاركة في صنع القرار السياسي، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة. من وجهة نظر أخرى يرى جانب فقهي ثان⁽⁴⁾ أن جذور فكرة الحصول على المعلومات العامة تعود إلى ظهور فكرة الانتقال نحو اعمال قيم الديمقراطية في تسيير الشأن العام، نتيجة فشل وعجز الدول على أن تكون المحرك الرئيسي في التنمية، وهو الامر الذي دفعها نحو البحث عن نماذج جديدة لتسيير العمل الإداري يقوم على الشفافية وتفعيل دور الفرد في صنع القرار السياسي⁽⁵⁾، وبالتالي ما كان لتلك الدول إلا أن تقر بشكل رسمي بالحصول على المعلومات العامة وحرية تداولها، ويأتي ذلك انطلاقاً من رغبتها في تحسين صورتها، ذلك أن الحصول على المعلومات العامة لا يعتبر مجرد حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لإثبات صلاح مؤسسات الدولة والذي لا يتأتى إلا من خلال توفير المعلومات العامة وتسهيل الحصول عليها⁽⁶⁾.

بناء على ما سقناه من آراء يمكن القول إذا كانت جذور فكرة حق الحصول على المعلومات تعود في أصلها إلى ظهور مبدأ العلانية كما يرى أصحاب الاتجاه الأول، أو أن وجودها مرتبط بظهور مبادئ وقيم الديمقراطية المعاصرة كما يرى أصحاب الاتجاه الثاني، فمن وجهة نظرنا نرى بأن فكرة الحصول على المعلومات التي انبثقت منها هذا الحق لها جذور تاريخية عميقة استمدت وجودها من وجود الإنسان الذي ولد على فطرة حب معرفة ما يدور من حوله، وأن السبب في

(1) نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2019، ص 28.

(2) جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2012، ص 03.

(3) جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 08.

(4) عبد الملك على محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 132.

(5) خالد جمعة محمد النجار، مدى ممارسة الأنماط القيادية الحديثة ودورها في تحقيق معايير الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، تخصص القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2019، ص 32.

(6) بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، عدد 20، رام الله، فلسطين، 2004، ص 07.

تأخر الاعتراف به كحق إنساني أساسي إنما راجع إلى الظروف التي كانت تعيشها الشعوب في ظل حقبة أنظمة الاستبداد التي كانت تختبئ وراء غطاء السرية، و مع ظهور موجة الانتقال الديمقراطي أخذ هذا الحق يتطور شيئا فشيئا حتى أصبح اليوم يحظى باعتراف دولي واسع النطاق على أنه من الحقوق الإنسانية الأساسية.

ثانياً- اثر حداثة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على ضبط مفهومه

يعد حق الحصول على المعلومات من الحقوق الحديثة نسبياً، نظراً لتأخر الاعتراف به في الأطر القانونية الدولية والداخلية إذا ما قورن ببعض الحقوق الأخرى، مما جعل الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية، يولون مسألة البحث في مفهومه أهمية بالغة.

1- الاختلاف الفقهي حول تحديد مدلول حق الحصول على المعلومات:

لقد كان لاختلاف الآراء الناجمة عن اختلاف وجهات النظر اثر في وضع تعريف موحد لحق الحصول على المعلومات، حيث ينصرف بعض الفقهاء والباحثين إلى الاعتماد على بيان النطاق الشخصي لهذا الحق المتمثل في تحديد الأشخاص التي يحق لها المطالبة بهذا الحق، أو من خلال تحديد الهيئة التي يتوجب عليها إتاحة المعلومات التي تمتلكها، ولقد تبني هذا الرأي الفقيه الأمريكي جيم سميث (James Smit)، الذي عرف حق الحصول على المعلومات على أنه "حق العامة في الحصول على المعلومات والسجلات التي تحوزها الفروع التنفيذية للدوائر والوكالات في الحكومة"⁽¹⁾، كما انصرف بيركينش (Birkinsh) إلى تعريف هذا الحق بأنه: "الوصول من قبل الأفراد باعتباره حقاً افتراضياً إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة"⁽²⁾.

لكن رغم أن تحديد نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات يعد في غاية الأهمية، كونه يحدد الأطراف المحركة له، إلا أن اقتصار تعريف هذا الحق على بيان نطاقه الشخصي دون الموضوعي يجعل منه تعريفاً ناقصاً ومبتوراً، ذلك أن تطبيق هذا الحق لا يقتصر فقط على الأشخاص المستفيدين منه والهيئات المكلفة بالكشف عن معلوماتها (النطاق الشخصي)، بل يشمل عناصر أخرى لا تقل أهمية عنها.

لذلك فضل فريق آخر تعريف حق الحصول على المعلومات من زاوية التركيز على تحديد المعلومات التي تمثل المحرك الرئيسي في ممارسة هذا الحق والتي تشكل بدورها النطاق الموضوعي له، نذكر من أمثلة ذلك التعريف الذي جاء به الدكتور منصور كلوديو باريزي (Monsieur Claudio Parisi) الذي ذهب إلى تعريف حق الحصول على بأنه: "الحق الذي يضع التزاماً سلبياً على الإدارة بأن ترد على طلبات الحصول على المعلومات، على أن لا يستثنى من ذلك إلا ما كان

(1) عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الأردن، 2010/2011، ص70

(2) Irma Spahiu, The Nature And Value Of Access To Information Laws In Canada The eu: Ideals, Practices And Perspectives, A dissertation submitted to the faculty of graduate studies in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy, Graduate program in law York university Toronto, Ontario, Français, 2016., p33.

مشمول بأحد الاستثناءات المنصوص عليها في القانون والتي تجبز عدم الكشف عنها، وفي نفس الوقت يضع التزاما ايجابيا تبادر بموجبه الإدارة بإعلام العموم عن المعلومات التي تمتلكها دون إجراءات أو شكلية محددة⁽¹⁾.

وإن كان تحديد المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف له أهمية بالغة على اعتبار أن ممارسة حق الحصول على المعلومات تتوقف على إتاحة وكشف المعلومات أساساً، لكن الإشارة إلى النطاق الموضوعي دون الشخصي لا يكفي ولا يخدم كثيراً متطلبات تفعيل ممارسة هذا الحق من الناحية العملية، ومن منطلق القاعدة العامة التي تفيد بأن الحقوق والحريات نسبية وغير مطلقة، تبقى محاولات تعريف الفقهاء لحق الحصول على المعلومات ناقصة إذا ما اقترنت بالإشارة للقيود التي يمكن ان ترد على ممارسة هذا الحق.

لذلك نرى بأن حق الحصول على المعلومات يعتبر حق قانوني يكفل لكل شخص الحصول على المعلومات كيفما كان شكلها (مكتوبة أو شفاهة) و وعاء تخزينها، المحفوظة لدى الإدارات والهيئات المعنية بتقديم خدمات عامة سواء كانت هيئات عامة أو مؤسسات خاصة ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان مشمولاً بأحد الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً.

المحور الثاني: الإطار الدستوري والتنظيمي لحق الحصول على المعلومات

لم تعد تطرح مسألة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات أي اشكالية من حيث التكريس الدستوري والقانوني، ذلك ان العديد من الانظمة الدستورية على غرار النظام الأمريكي والجزائري، شرعت في ايجاد اساس دستوري لحق الحصول على المعلومات بغرض فرض وجوده وتحديد مداه وكيفية تطبيقه على المستوى التشريعي، سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على مظاهر تكريسه في الوثيقة الدستورية (أولاً)، وكذا البحث عن كيفية تنظيمه في الادوات التشريعية المؤطرة له (ثانياً).

أولاً- التكريس الدستوري لحق الحصول على المعلومات:

يعتبر الدستور اعلى وثيقة في الهرم التشريعي لأي دولة، فهو بذلك يحدد طبيعة الحكم في الدولة، وكيفية عمل السلطات والهيئات، وكذا كفالة حماية الحقوق والحريات، ولأن تنظيم هذه الأخيرة يختلف من دستور إلى آخر، سنحاول من خلال هذا البند الوقوف على كيف تم تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في الدساتير محل الدراسة.

1- الاقرار بدستورية حق الحصول على المعلومات: اقرار ضمني ام صريح؟

تتجه بعض الدساتير أثناء إقرارها بحق الحصول على المعلومات إلى تبني مواقف تعكس مدى تأثرها بمذهب معين أو دولة ما أو قد تكون متولدة عن رغبتها في الامتثال إلى الصكوك الدولية⁽²⁾، ولقد تبين من خلال استقراء النصوص

(1) Monsieur Claudio Parisi, L'information dans l'Union Européenne, Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin-Lyon 03, 2004, p09.

(2) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2017/2016، ص 115.

الدستورية المقررة بهذا الحق أن البعض منها تبني أسلوب الاقرار الضمني على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والاتفاقيتين الأوروبية⁽³⁾ والأمريكية⁽⁴⁾.

فعلى الرغم من خلو الدستور الأمريكي من نص صريح يقر بحق الحصول على المعلومات، إلا أن المحكمة العليا قضت في هذا الخصوص بموجب قرارها الصادر بتاريخ 11 مارس 1943 في قضية مارتين ومدينة ستروثرز (Martin v. City of Struthers) بأن: "التعديل الأول من الدستور الأمريكي يتضمن إقراراً دستورياً غير مباشر لحق الأفراد في الحصول على المعلومات على اعتبار أنه يمثل الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير المشار إليها في نص هذا التعديل"⁽⁵⁾.

بناء على ذلك يجد حق الحصول على المعلومات أساسه الدستوري في التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي نص على أن "لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون... يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"⁽⁶⁾، والذي اقر بحق الحصول على المعلومات حسب تفسير المحكمة العليا بطريقة ضمنية بالاستناد على الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير التي تم التأكيد على حمايتها من خلال هذا التعديل.

على خلاف ذلك تبنت دساتير أخرى أسلوب الإقرار الصريح بهذا الحق أسوة ببعض الوثائق الدولية الأخرى مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁷⁾، ويعتبر الدستور الجزائري من بين الدساتير التي اقرت بحق الحصول على المعلومات بشكل صريح، ابتداءً من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نص في المادة 50 منه على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن..."⁽⁸⁾ وتم التأكيد عليه مرة أخرى وبنفس الأسلوب في التعديل الدستوري لسنة 2020، وإن كان بعدد وصياغة مغايرة، حيث أعيد التنصيص عليه في المادة 55 منه التي أصبحت تنص على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"⁽⁹⁾.

(1) انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1946.

(2) انظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

(3) انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

(4) انظر المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1959.

(5) U.S. Supreme Court, Martin v. City of Struthers, 319 U.S. 141, No. 238, Argued March 11, 1943, Decided May 3, 1943. see on the site: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/319/141/>. on the date : 25/10/2021 00:11.

(6) التعديل الأول من الدستور الأمريكي 1788.

(7) انظر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(8) المادة 51 من التعديل الدستوري 2016.

(9) المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

في هذا الصدد نرى بأن الإقرار الصريح بحق الحصول على المعلومات في التعديل الدستوري 2016 و2020 يعكس المكانة الهامة والجوهرية التي منحها المؤسس الدستوري لهذا الحق، وذلك بالنظر إلى دوره الفعال في تكريس مقومات الديمقراطية الحديثة، وعلاقته الوثيقة بتفعيل الحقوق والحريات المكفولة للمواطن التي أكدت عليها ديباجة الدستور. لكن ذلك لا يعني عدم الإقرار بهذا الحق قبل ذلك، فالمتتبع للدساتير الجزائرية التي صدرت قبل عام 2016 يستشف بأن المؤسس الدستوري أقر بهذا الحق ولكن بأسلوب ضمني، فإذا كان الاتجاه المقرر بحق الحصول على المعلومات بشكل ضمني يستند على حرية الرأي والتعبير، فإن هذه الأخيرة عرفت تكريسا صريحا في كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ صدور أول دستور للجزائر والمتمثل في دستور سنة 1963 حيث يستشف ذلك من خلال المادة 19 منه التي ورد فيها "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"⁽¹⁾.

كما انتهج دستور 1976 الأسلوب ذاته في الإقرار بهذا الحق، مضيفاً على ذلك في المادة 170 منه التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلانية"⁽²⁾، فيشير تحليل هذه المادة أن المؤسس الدستوري أتجه نحو تكريس العمل بقواعد العلانية والشفافية على أعمال الإدارة من خلال تكريس حق المواطن في الاطلاع على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية، ولم يختلف الأمر في دستور 1989، ودستور 1996 وبقية التعديلات اللاحقة عليه قبل تعديل 2016، حيث أكدت تلك الدساتير على نفس المبادئ التي جاءت بها الدساتير السابقة لذلك لم يتم الاعتراف بهذا الحق إلا ضمناً وبالاستناد على حرية الرأي والتعبير وبعض المبادئ المكرسة للعمل بقواعد الشفافية.

بناء على ما سبق نخلص إلى أن الإقرار بحق الحصول على المعلومات يعتبر من أولى خطوات التأسيس للحماية الدستورية لهذا الحق سواء كان ذلك بالإقرار الضمني أو بالنص الصريح، وإن كان لا بد من الإشارة إلى بعض الاختلافات الجوهرية بين أسلوب الإقرار الضمني والصريح، حيث أن نية المؤسس الدستوري تكون واضحة وصريحة في أسلوب الإقرار الصريح بشأن تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات وتحديد ضمانات حمايته وحدود ممارسته، على خلاف أسلوب الإقرار الضمني الذي يثقل كاهن المشرع العادي أثناء البحث في تفسير النية الضمنية للمؤسس الدستوري عندما يكون بصدد سن قوانين تنظم كيفية ممارسة هذا الحق.

لكن ذلك لا يعني أن الإقرار الضمني بحق الحصول على المعلومات ينقص من فعالية الحماية الدستورية لهذا الحق، وأن الإقرار الصريح به يكفل نجاعتها، ذلك أن البعض⁽³⁾ ينبه إلى مسألة مهمة في هذا الخصوص، تتمثل في أنه

(1) المادة 19 من دستور 1963، الصادر في 8 سبتمبر 1963.

(2) الأمر رقم 79-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجزائر 1976، والمعدل بالقانون رقم 06-79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 جوان سنة 1979.

(3) وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 15، نقلا عن مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص 23-37، ص 28.

سواء بوجد نص صريح أو بعدمه في دستور دولة معينة لا يعد في حد ذاته المحدد لقوة الحقوق والحريات، فبعض الدول قد تتعرض نصوصها الدستورية الصريحة للانتهاك، بينما تقوم المحاكم في بعض الدول التي تفتقد لمثل هذه النصوص بتطبيق الحقوق الدستورية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وبسط مثالا على ذلك أنه رغم عدم وجود نص صريح يقر بحق الحصول على المعلومات في دستورها، إلا أنها شرعت في تطبيق هذا الحق بمراعاة المحكمة العليا مما ساهم في وضع منظومة قانونية تعد من أقوى الأنظمة حماية لهذا الحق حسب رأي البعض⁽¹⁾.

في المقابل ذلك توجد دول عديدة استطاعت أن تكون لها تجربة بارزة في مجال تكريس حق الحصول على المعلومات بنص صريح ولكنها لم تبرز بالشكل المطلوب في مجال تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق كما هو الحال في الجزائر، حيث انه على الرغم من تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية منذ عام 2016، إلا أن هذا الحق لا زال يعرف انتهاكاً صارخاً من قبل مؤسسات الدولة المعنية بممارسة هذا الحق، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى عزوف المشرع الجزائري عن التأطير لكيفية ممارسة هذا الحق بموجب قانون خاص، تاركاً ذلك إلى بعض النصوص العامة، مما يجعل ممارسة هذا الحق قاصرة على بعض الجوانب وليس كلها، لذلك نهيب بالمشرع بأن يسرع في إصدار قانون خاص يوطر كيفية ممارسة هذا الحق مثل سائر الدول العربية على غرار تونس والمغرب.

2- التحديد الدستوري لطبيعة حق الحصول على المعلومات:

يتجه جانب من الفقه⁽²⁾ إلى القول بأن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية تكون قابلة للتنفيذ بغير حاجة إلى تدخل المشرع العادي بشأنها تنظيمها بينما يمنح الدستور للمشرع سلطة تنظيم الحقوق والحريات العامة، وفي هذا الخصوص يرى بعض الفقهاء⁽³⁾ أن الحقوق العامة القابلة للتنظيم بموجب قانون تنقسم في أصلها إلى ثلاثة فئات: فئة أولى تتمثل في الحقوق والحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، وفئة ثانية تتمثل في الحقوق القابلة للتنظيم التشريعي مع تحديد ضوابط وقيود واضحة على سلطة المشرع، وفي غالب الأحيان تعرف هذه الحقوق عند إيرادها في النصوص الدستورية باقترانها بعبارة "في حدود القانون" أو "وفقاً للقانون"، أما الفئة الثالثة فتشمل الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي دون وضع حدود أو قيود على سلطة المشرع، وفي غالب الأحيان تعرف هذه الحقوق في الدساتير دون اقترانها بعبارة (في حدود القانون أو وفقاً للقانون... إلخ).

بناء على التقسيم الفقهي المشار إليه أعلاه نطرح نتساءل حول طبيعة حق الحصول على المعلومات، هل ينتمي إلى طائفة الحقوق والحريات الأساسية؟ أم ينتمي إلى طائفة الحقوق التي يجوز للمشرع تنظيم كيفية ممارستها؟ وإذا كان ينتمي إلى طائفة الحقوق والحريات العامة فهل يندرج تحت طائفة الحقوق التي يمنح للمشرع سلطة تنظيمها دون وضع

(1) توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونيسكو، نيودلهي، الهند، 2003، ص 128.

(2) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام المعتمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 / 2013، ص 16.

(3) وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990، ص 27، 28.

قيود دستورية واضحة على سلطته تلك؟ أم ينتهي إلى فئة الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي مع وجوب مراعات المشرع اثناء وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات للحدود والاحكام الدستورية المنصوص عليها؟

من خلال الرجوع إلى الاساس الدستوري لحق الحصول على المعلومات في النظام الأمريكي والجزائري لاحظنا انهما اتفقا على ان حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق والحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي، لكن الاختلاف الذي لاحظناه يكمن في مسألة وضع القيود على سلطة المشرع اثناء تنظيمه لهذا الحق.

بحيث يقر المؤسس الدستوري الجزائري بأن حق الحصول على المعلومات يعد من الحقوق العامة التي يجوز للمشرع العادي تنظيم كيفية ممارستها مع إقرار حدود على سلطة المشرع في ذلك، يظهر ذلك جليا في مضمون المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

على خلاف ذلك امتنع الدستور الأمريكي عن وضع حكم دستوري يقيد الحقوق المكفولة بموجب نصوصه⁽¹⁾، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تقييده للحقوق والحريات، لكن في مقابل ذلك نجده نص في مادته الثالثة على أن "تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر في جميع القضايا...الأخرى المذكورة آنفا، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استثناءً من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس"⁽²⁾.

يتبين أن الدستور الأمريكي وإن كان لم ينص على حدود حق الحصول على المعلومات إلا أنه منح للكونغرس سلطة وضع استثناءات على ممارسته، ومن أجل ضبط سلطته وضمان عدم انحرافه أو تعسفه في ذلك مكن الدستور صاحب الحق من اللجوء إلى طلب المراجعة القضائية⁽³⁾ أمام المحكمة العليا عن طريق الاستئناف متى شكلت تلك الاستثناءات اعتداء على حقه في الحصول على المعلومات.

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أحكام التقييد، نوفمبر، 2013، ص 06.

(2) الفقرة الثانية من القسم الثاني من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي.

(3) يقصد بالمراجعة القضائية أو المراجعة الدستورية: ضمان الالتزام بالمبادئ والأحكام الدستورية في مواجهة أي تشريعات أو قوانين أو إجراءات حكومية قد تتعارض معها. ويختلف نطاق المراجعة القضائية بين بلد وآخر، ففي النموذج الأمريكي تعتبر المشاركة في المراجعة القضائية من صلب اختصاص جميع محاكم النظام القضائي، فحتى المحاكم الأدنى يجوز لها إصدار حكم بأن قانوناً أو إجراءً حكومياً معيناً يخالف الدستور مع قابلية خضوع أحكامها للاستئناف أمام المحكمة العليا التي لها صلاحية الفصل بخصوص دستورية القوانين المطعون فيها، وعلى خلاف ذلك يعتبر النظام الأوروبي المراجعة القضائية من اختصاص المحاكم الدستورية حصراً. ولمزيد من الاطلاع أنظر: نور هيدلينغ، دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الترويج، 2011، ص 08.

ثالثاً- التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات

إدراكاً لأهمية حق الحصول على المعلومات في تفعيل قيم الديمقراطية التعددية القائمة على الشفافية والمشاركة العامة في اتخاذ قرارات الشأن العام، وتحقيق دولة الحق والقانون، عملت العديد من الدول على كفالة حماية هذا الحق من خلال تكريسه في صلب وثائقها الدستورية إلى جانب وضع أدوات تشريعية تبين كيفية تطبيقه ونطاق ممارسته.

1- الاطار القانوني المنظم لممارسة حق الحصول على المعلومات اطار عام ام خاص؟

لقد سبق وأن اشرنا إلى أن من حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق والحريات العامة التي يخول للمشرع العادي سلطة تنظيم ممارسته بموجب قوانين يسنها بمراعاة أحكام الدستور، وبناء على ذلك شرع المشرع العادي في العديد من الانظمة في سن قوانين تبين كيفية ممارسة هذا الحق.

ومن خلال تفحص الادوات التشريعية الناظمة لهذا الحق تبين ان البعض من الانظمة اهتدت في ذلك إلى اراد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات كما هو الحال في النظام الأمريكي الذي نظم كيفية ممارسة هذا الحق بموجب قانون حرية المعلومات الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم⁽¹⁾، بالإضافة إلى النصوص القانونية العامة ذات العلاقة.

بينما اكتفت انظمة اخرى عند حد التكريس الدستوري لهذا الحق دون ايجاد اطار قانوني خاص بهذا الحق، تاركة مسألة تنظيم كيفية ممارسته للقوانين العامة، ويصدق هذا القول على النظام الجزائري الذي لازال يُخضع ممارسة هذا الحق للقوانين العامة فقط رغم منح المؤسس الدستوري صلاحية اصدار قانون يحدد كيفية ممارسة هذا الحق إلى المشرع العادي منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، نذكر من امثلة القوانين العامة التي تناولت بعض جوانب حق الحصول على المعلومات المرسوم رقم 131-88 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة لعام 1988⁽²⁾، القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لعام 2004⁽³⁾.

(1) 5 U.S.C. § 552,(a)(3)(A)(2016), Code Public information; agency rules, opinions, orders, records, and proceedings, the FOIA Improvement Act of 2016, Public Law N° 114-185.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 131-88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات مع الادارة والمواطن، ج ز ج عدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.
(3) القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ز ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

بالإضافة إلى القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة في طار التنمية المستدامة⁽¹⁾، والقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم⁽²⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية⁽³⁾.

2- تنظيم كيفية الحصول على المعلومات:

تقر مختلف التشريعات بحق الحصول على المعلومات ولكن تميز في ذلك بين نوعين من المعلومات التي يسمح بالحصول عليها، معلومات يمكن للمواطن أو الجمهور الحصول عليها بطريقة استباقية أي يتم نشرها من قبل الهيئة المعنية من تلقاء نفسها، ومعلومات أخرى يتطلب الحصول عليها ضرورة اتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية، نلخصها حسب الآتي:

أ- تقديم طلب إلى الهيئة المعنية بتطبيق حق الحصول على المعلومات:

ينص قانون حرية المعلومات الأمريكي على وجوب تحرير طلب الحصول على نسخة من سجلات الوكالات التابعة للسلطة التنفيذية في شكل مكتوب، ويتفق معه في ذلك المشرع الجزائري الذي اشترط لقبول طلب الحصول على نسخة من قرارات البلدية ومداوات المجلس الشعبي البلدي ضرورة تقديم طلب على أن يشتمل الطلب إسم ولقب، وعنوان المعني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة⁽⁴⁾، لكن تكمن المفارقة في أن المشرع الأمريكي وضع نموذج للطلب مع تسليم وصل الأيداع بينما اغفل المشرع الجزائري اعداد نموذج للتحرير للطلب.

ب- وجوب تبرير المصلحة من المعلومة محل الطلب:

يميل القانون الدولي إلى تسهيل حصول الافراد على المعلومات من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، لكن من الناحية العملية تضع بعض من التشريعات على غرار المشرع الجزائري شروطاً غير مبررة على ممارسة حق الحصول على المعلومات، من بينها شرط وجوب الافصاح عن المصلحة من المعلومة المراد الحصول عليها، حيث أكد المشرع في قانون البلدية رقم 10-11 المعدل والمتمم⁽⁵⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية الاطلاع على مداوات

(1) المادة 7 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

(2) رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 67، الصادرة في 31 أوت 2021.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 27 جويلية 2016.

(4) طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية الاطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

(5) طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية⁽¹⁾، على أنه يمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة من قرارات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

وفي هذا الإطار حيد لو يحدو المشرع الجزائري حدو المشرع الأمريكي الذي نص بموجب قانون حرية المعلومات لسنة 1966 المعدل على حق كل شخص في الحصول على نسخة من سجلات الوكالات الاتحادية دون الزامه بتقديم تبرير من السجل محل الطلب⁽²⁾، وبهذا يكون قد تلائم مع المعايير الدولية التي تعتبر المعلومات التي تمتلكها الاجهزة الحكومية التي هي في الاصل ملك للشعب⁽³⁾ ومن هذا المنطلق لا يجوز حرمان اي شخص من حقه في الحصول على المعلومات تحت مبرر عدم توفر شرط المصلحة.

ج- وجوب دفع تكلفة الحصول على نسخة من المعلومة محل الطلب:

تؤكد منظمة المادة 19 المعنية بتعزيز حماية حق الحصول على المعلومات على وجوب تحديد تكاليف معقولة وفي متناول طالبي الحصول على المعلومات على أن لا تتجاوز تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب سعر التصوير إعمالاً لمبدأ محدودية التكاليف⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار ينص قانون حرية المعلومات في امريكا على أن تعفى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إجمالاً من الرسوم، فيما يُفرض تسديدها على أصحاب الطلبات ذات الطابع التجاري⁽⁵⁾.

المشرع الجزائري بدوره نص في المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية على أنه "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته"⁽⁶⁾، كما نص في المادة 12 من نفس القانون على أن "تحدد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب مداولة".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح للمجلس الشعبي البلدي صلاحية تحديد تكلفة الحصول على نسخة من مداولاته دون تحديد سقف لذلك، وبالتالي يكون قد منح له سلطة تقديرية في تحديد رسوم وتكاليف النسخ، والذي يمكن ان يشكل عائقاً أمام ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بشؤونهم المحلية.

الخاتمة:

(1) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات قرارات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي

(2) 5 U.S.C. § 552,(a)(3)(A)(2016), Code Public information ; the FOIA Improvement Act of 2016, op cit.

(3) عمر سلامة عمر العليوي، مرجع سابق، ص 448.

(4) منظمة المادة (19): وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، أخذت اسمها استناداً إلى نص

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية. أنظر:

Article 19, Law and policy. It has been found on the site: <https://www.article19.org/law-and-policy/>, Dated 08/11/2022 15:20.

(5) ديفيد باتيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005، لندن، ترجمة ناتالي

سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2007، ص 18.

(6) الفقرة الأولى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات استخراج مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن مسألة تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثائق الداخلية لم تعد تطرح إشكالية في وقتنا الراهن بحيث ان اغلب الانظمة شرعت في تكريسه بشكل رسمي في انظمتها القانونية سواء بطريقة ضمنية او بطريقة صريحة، لكن المعضلة الحقيقية تكمن في مدى ضمان تسهيل القوانين لكيفية ممارسة هذا الحق من الناحية العملية، حيث توصلنا إلى أن اخضاع ممارسة حق الحصول على المعلومات للقوانين العادية لا يخدم ولا يكفل ممارسة فعلية لهذا الحق، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري بأن يحذو حذو المشع الأمريكي وسائر التشريعات الاخرى بأن يعجل بإصدار قانون خاص يحدد كيفية تطبيق هذا الحق الذي كرسه الدستور، على أن يراعى في ذلك المعايير الدولية ويستفيد من التجارب الدولية في مجال تنظيم هذا الحق.

وفي هذا الاطار نرفع بعض الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

- ضرورة تحديد المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف ضمن قوانين حق الحصول على المعلومات على نحو يمكن تفسيرها على نطاق واسع لتشمل كافة المعلومات العامة الملموسة وغير الملموسة.
- التوسيع من آليات إتاحة المعلومات، ونعني بذلك استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية نشر المعلومات المشمولة بمبدأ النشر الاستباقي مثل فتح مواقع ويب وغيرها من المواقع التي تكفل نشر واسع للمعلومات العامة.
- تبسيط اجراءات الحصول على المعلومات والغاء شرط المصلحة.
- تحديد تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب وفق ما تتطلبه عملية التصوير فقط.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية

- التعديل الأول من الدستور الأمريكي 1788.
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجزائر 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 جوان سنة 1979.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. دستور 1963، الصادر في 8 سبتمبر 1963.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات مع الادارة والمواطن، ج ز ج ج عدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 67، الصادرة في 31 أوت 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 27 جويلية 2016.
- 2- الاعلانات والاتفاقيات الدولية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (03) 217 في 10 كانون الأول 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ (21)، في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 أيار 1976.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم (18) دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 8619.
- 3- الكتب:
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أحكام التقييد، نوفمبر، 2013.
- بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، عدد 20، رام الله، فلسطين، 2004.
- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونيسكو، نيودلهي، الهند، 2003.
- جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2012.
- جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2010.
- عبد الملك على محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018.
- ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005، لندن، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2007.
- وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990.
- نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2019.

- نور هيدلينغ، دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، النرويج، 2011.

4- المجالات:

- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 23-37، ص 28.

5- الرسائل والاطروحات

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 / 2013.

- خالد جمعة محمد النجار، مدى ممارسة الأنماط القيادية الحديثة ودورها في تحقيق معايير الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، تخصص القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2019.

- عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الأردن، 2010/2011.

- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2017.

6- الملتقيات:

- وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة انعقاد.

-المراجع باللغة الاجنبية:

- U.S. Supreme Court, Martin v. City of Struthers, 319 U.S. 141, No. 238, Argued March 11, 1943, Decided May 3, 1943. see on the site : <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/319/141/>. on the date : 20/11/2022 00:11.

- Irma Spahiu, The Nature And Value Of Access To Information Laws In Canada The eu: Ideals, Practices And Perspectives, A dissertation submitted to the faculty of graduate studies in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy, Graduate program in law York university Toronto, Ontario, Français , 2016.

- Monsieur Claudio Parisi, L'information dans l'Union Européenne, Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin-Lyon 03, 2004.

- 5 U.S.C. § 552,(a)(3)(A)(2016), Code Public information; agency rules, opinions, orders, records, and proceedings, the FOIA Improvement Act of 2016, Public Law N° 114-185.

- Article 19, Law and policy. It has been found on the site: <https://www.article19.org/law-and-policy/>, Dated 08/11/2022 15:20.